

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي إبراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الثاني والعشرين تتحدث عن مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والمخالفات المهنية الشائعة والتي من أبرزها عدم اعتبار مفهوم مقر الإدارة الرئيسية للشركات الخارجية والذي قد يترب عليها خضوعها للزكاة أو لضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية.

أبرز المستجدات والتحديثات

1- صدور قرار وزير المالية بتمديد مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين حتى 30 يونيو 2026م:
أعلنت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن صدور قرار مالي وزير المالية المتضمن تمديد العمل بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين الخاضعين لجميع الأنظمة الضريبية، لمدة (6) أشهر ميلادية ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2026م.
وأوضحت الهيئة أن المبادرة تتضمن إعفاء المكلفين من غرامات التأخير في التسجيل بجميع الأنظمة الضريبية، والتأخير في السداد، والتأخير في تقديم الإقرار في جميع الأنظمة الضريبية، إضافةً إلى غرامة تصحيح الإقرار لضريبة القيمة المضافة، وغرامات مخالفات الضبط الميداني المتعلقة بتطبيق أحكام الفوترة الإلكترونية، والأحكام العامة الأخرى لضريبة القيمة المضافة.
وأضافت أنه يُشترط للاستفادة من المبادرة، أن يكون المكلف مسجلاً في النظام الضريبي، وأن يتم تقديم جميع الإقرارات واجبة التقديم للهيئة، وسداد كامل أصل دين الضريبة المتعلقة بالإقرارات الضريبية المستحقة، مع إمكانية التقدم للهيئة بطلب تقيسيطها، شريطة أن يتم تقديم الطلب أثناء سريان المبادرة وأن يتم الالتزام بسداد جميع الأقساط المستحقة خلال مواعيد استحقاق سدادها وفق خطة التقيسيط المعتمدة من الهيئة، مؤكدةً أن المبادرة لا تشمل الغرامات المرتبطة بمخالفات التهرب الضريبي، والغرامات التي تم سدادها قبل تاريخ سريان هذه المبادرة.

2- الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تقرر إعتماد تعديلات على المعيار الدولي للمحاسبة وعلى المعيار الدولي للتقرير المالي:

بالإشارة إلى إصدار مجلس المعايير الدولية للمحاسبة تعديلاً على المعيار الدولي للمحاسبة رقم (21) وذلك بهدف تغطية فجوة في المعيار فيما يتعلق بإجراءات ترجمة القوائم المالية عندما تكون عملية العرض للمنشآت عملية لاقتصاد ذي تضخم جامح في حين أن العملة الوظيفية للمنشأة والعملة الوظيفية للعملية الأجنبية ليستا عملية لاقتصاد ذي تضخم جامح، ويقدم هذا التعديل أيضاً متطلبات عندما تكون كل من العملة الوظيفية للمنشأة وعملة العرض عملية اقتصاد ذي تضخم جامح وتقوم بترجمة النتائج والمركز المالي لعملية أجنبية عملتها الوظيفية هي عملية اقتصاد لا يعاني من التضخم الجامح.

كما أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة مجموعة من التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (19) بهدف مواءمة متطلبات الإفصاح المخفضة في ذلك المعيار مع عدد من التعديلات التي تمت على المعايير الدولية للتقرير المالي خلال الفترة من فبراير 2021 إلى مايو 2024. حيث شملت عملية المواءمة تخفيض متطلبات الإفصاح في هذا المعيار بالمقارنة بمتطلبات الإفصاح المضافة خلال تلك الفترة إلى مجموعة من المعايير الدولية للتقرير المالي (مثل المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (7)، والمعيار الدولي للتقرير المالي رقم (18)، والمعيار الدولي للمحاسبة رقم (7)، والمعيار الدولي للمحاسبة رقم (12)، والمعيار الدولي للمحاسبة رقم (21)).

ووفقاً للائحة عمل مجلس معايير المحاسبة في الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وحيث لم تتضمن تلك التعديلات ما يتعارض مع البيئة المحلية، قرر المجلس في تاريخ 04-07-1447هـ الموافق 24-12-2025م) إعتماد تطبيق تلك التعديلات على المعايير الدولية للتقرير المالي في المملكة مع السماح بالتطبيق المبكر لها.

3- الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تصدر دليلاً إرشادياً لتعزيز جودة المراجعة وكشف مخاطر الغش في القوائم المالية:

أصدرت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين دليلاً إرشادياً مهنياً جديداً يستهدف المحاسبين القانونيين والمراجعين، يرتكز على تقييم مخاطر تجاوز الإدارة لأدوات الرقابة والتبيز في التقديرات المحاسبية باعتبارها من أبرز مؤشرات الغش المحاسبى المحتمل. ويعالج الدليل متطلبات معيار المراجعة المتعلقة بمسؤوليات المراجع بشأن الغش عند مراجعة القوائم المالية، ومعيار المراجعة المتعلقة بمراجعة التقديرات المحاسبية وما يرتبط بها من إفصاحات، موضحاً التكامل بين المعيارين لبناء منهج مراجعة شامل يشمل تحديد المخاطر، وتصميم الاستجابات المناسبة لها.

ويتناول الدليل مخاطر القيود اليومية، وخاصة القيود اليدوية والقيود التي تسجل في نهاية الفترات المالية، باعتبارها من أكثر السبل التي قد يستخدمها البعض لتجاوز أدوات الرقابة، ويطلب إخضاعها لاختبارات مراجعة مركزة، كما يُيز الدليل أن الفحص بأثر رجعي يعتبر من أكثر الأدوات المهنية فاعلية في كشف أنماط التبيز في التقديرات المحاسبية عبر مقارنة التقديرات المحاسبية السابقة بنتائجها الفعلية، مما يساعد على تقييم جودة عملية التقدير وحياديتها الإدارية عند إعداد القوائم المالية.

وتؤكد الهيئة، من خلال هذا الدليل، أن جودة أعمال المراجعة تتحقق من خلال ممارسة الشك المهني، وتعزيز الحكم المهني، والتوثيق الدقيق للمخاطر، والتواصل الفعال مع المكلفين بالحكومة، مما يسهم في رفع مستوى الامتثال للمعايير الدولية للمراجعة وتعزيز الثقة في التقارير المالية.

مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية

2- غرامات التأخير في السداد والتأخر في تقديم الإقرار يشمل الإعفاء الغرامات التالية في جميع الأنظمة الضريبية، والناشرة قبل تاريخ 1 يناير 2026.

- غرامة التأخير في سداد الضريبة المستحقة.
- غرامة التأخير في تقديم الإقرارات الضريبية.

ويفهم يتعلق بضريبة القيمة المضافة، يشمل الإعفاء كذلك: غرامات تصحيح الإقرار المرتبطة بإقرارات واجبة التقديم للهيئة قبل تاريخ 1 يناير 2026، سواء كانت الغرامة نتيجة إجراء من المكلف أو نتيجة ربط أو إعادة تقييم من الهيئة.

ويشترط للاستفادة من هذا الإعفاء:

• سداد كامل أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة خلال الفترة من 1 يونيو 2022 حتى نهاية المبادرة، أو التقدم بطلب تقسيط خلال المدة نفسها.

• الالتزام بخطة التقسيط المعتمدة من الهيئة، وفي حال الإخلال بخطة التقسيط، تعود غرامات التأخير في السداد على الأرصدة غير المسددة كما نص القرار.

3- الغرامات المالية المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة

يعفى المكلف من الغرامات المالية غير المسددة المنصوص عليها في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بمخالفات الضبط الميداني وكذلك الفوترة الإلكترونية، بشرط:


- أن تكون هذه الغرامات قد أوقعت قبل تاريخ 1 يناير 2026.
- أن يسدد أصل دين الضريبة المستحقة عنها خلال الفترة من 1 يونيو 2022 حتى انتهاء المبادرة، أو يطلب تقسيطها خلال هذه المدة مع الالتزام بخطة التقسيط المعتمدة.

4- غرامات التأخير في السداد المرتبطة بخطة التقسيط

امتد نطاق الإعفاء ليشمل غرامات التأخير في السداد المرتبطة بأصل الضريبة المدرج في خطة تقسيط معتمدة، حتى لو كانت تواريخت استحقاق الأقساط تقع بعد انتهاء فترة المبادرة، وذلك طالما التزم المكلف بخطة التقسيط خلال وبعد مدة المبادرة. أما إذا أخل المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من الهيئة أثناء أو بعد انتهاء مدة المبادرة، فتطبق عليه غرامات التأخير في السداد على الأرصدة غير المسددة وفق الأنظمة.

5- الإعفاء الكامل في حال سداد أصل الضريبة قبل 1 يناير 2026

تضمن القرار إعفاء المكلف من كامل الغرامات غير المسددة المشار إليها في البند الخاص بغرامات التأخير والتصحيح، إذا كان المكلف قد سدد أصل دين الضريبة المتعلق بها كاملاً قبل تاريخ 1 يناير 2026: أي أن من قام بتصفية أصل الضريبة قبل هذا التاريخ يستفيد من شطب الغرامات بالكامل خلال فترة المبادرة.



مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية من أهم المبادرات التحفيزية التي أطلقتها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لدعم التزام المكلفين وتعزيز استقرارهم المالي، وقد تم تمديد العمل بها اعتباراً من 1 يناير 2026 حتى 30 يونيو 2026 وفقاً للقرار الوزاري الصادر عن وزير المالية.

مقدمة عن المبادرة وأهدافها

تهدف مبادرة «إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين» إلى تخفيف الأعباء المالية الناتجة عن الغرامات الضريبية، وتمكين الأفراد والمنشآت من تصحيح أوضاعهم والعودة للالتزام دون تكبد تكاليف الغرامات المتراكمة.

جاء قرار التمديد لمدة ستة أشهر بدءاً من 1 يناير 2026 ليمنج المكلفين فرصة إضافية للاستفادة من الإعفاء، في ضوء ما تقتضيه الحاجة الاقتصادية والتنظيمية، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لوزير المالية في إعادة إطلاق المبادرة وتمديدها وتحديد ضوابطها.

نطاق المبادرة والجهات المشمولة

تشمل المبادرة المكلفين المسجلين والمبادرين في التسجيل كذلك لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفي أنظمة الضرائب المختلفة، وعلى وجه الخصوص:

- ضريبة الدخل.

- ضريبة الاستقطاع.

- ضريبة القيمة المضافة.

- ضريبة السلع الانتقائية.

- ضريبة التصرفات العقارية.

وتسرى الاستفادة على الغرامات والعقوبات المالية المرتبطة بهذه الأنظمة والتي تتوافر فيها الشروط المحددة، عن فترات سابقة لتاريخ بدء سريان المبادرة، مع ربط الإعفاء بسداد أصل الضريبة أو الدخول في خطة تقسيط معتمدة خلال المدة المحددة.

الغرامات المشمولة بالإعفاء وشروط الاستفادة

تعتمد المبادرة على مبدأ جوهري هو أن الإعفاء من الغرامات يقابله التزام جاد من المكلف بسداد أصل المستحقات أو جدولتها خلال فترة المبادرة، مع استيفاء جميع الإقرارات التي لم تقدم، ويمكن تلخيص أهم الغرامات المشمولة كالتالي:

1- غرامة التأخير في التسجيل

يعفى المكلف المسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من غرامات التأخير في التسجيل المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية، بشرطين رئيسين.

• تقديم جميع الإقرارات الواجبة خلال الفترة من 1 يونيو 2022 حتى انتهاء المبادرة.

• سداد كامل أصل دين الضريبة المستحقة بموجب هذه الإقرارات خلال الفترة نفسها، أو التقدم بطلب تقسيط خلال المدة من 1 يونيو 2022 حتى نهاية المبادرة، مع الالتزام بسداد الأقساط وفق خطة التقسيط المعتمدة بدون تأخير.

لذلك فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة فإن آخر فترة تدخل في نطاق تمديد المبادرة الحالي هي فترة الربع الثالث من عام 2025 م في حال كانت فترة تقديم الإقرار رباعية، وإقرار شهر نوفمبر 2025 م في حال كانت فترة تقديم الإقرار شهرية، يعني ذلك أنه بالنسبة لضريبة القيمة المضافة لا يدخل إقرار الربع الرابع من عام 2025 م وكذلك إقرار شهر ديسمبر 2025 م ضمن نطاق هذا التمديد كون جميعها واجبة التقديم بعد تاريخ 1 يناير 2026 م.


خاتمة

تمثل مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية فرصة استثنائية لكل مكلف - فرداً كان أو منشأة - لإعادة ترتيب أوضاعه الضريبية، وتحفييف الالتزامات المالية الناتجة عن الغرامات التي تراكمت عبر سنوات بسبب التأخير في التسجيل أو تقديم الإقرارات أو سداد المستحقات.

الرسالة الأساسية للمبادرة واضحة: الهيئة تمنح مساحة واسعة للتحصيغ والتسوية، مقابل التزام حقيقي بسداد أصل الضريبة أو جدولتها وفق ضوابط شفافة ومعلنة، مع استثناء صريح لحالات التهرب الضريبي التي تظل محل تشدد نظمي ورقابي.

إن من مصلحة المكلف - خاصة في هذه المرحلة التي تم تمديد فيها العمل بالمبادرة حتى 30 يونيو 2026 - ألا يؤجل الاستفادة من الإعفاء، وأن يبادر إلى مراجعة التزاماته، وحصر الغرامات القائمة، والتواصل مع الهيئة (أو مستشاره الضريبي) لوضع خطة معالجة شاملة قبل انتهاء المهلة.

كل يوم يمر خلال فترة المبادرة هو فرصة لتقليل المخاطر المالية والقانونية على المكلف، وبناء علاقة إيجابية مستقرة مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قائمة على الامتثال الطوعي والشفافية والاستدامة.



6- الغرامات المستثناء من الإعفاء

لا تتمد المبادرة إلى الغرامات التي تم سدادها بالفعل قبل تاريخ سريان المبادرة، أيضًا الغرامات المتراكبة على إقرارات واجبة التقديم للهيئة بعد تاريخ 31 ديسمبر 2025 م.

لا تتمد المبادرة كذلك إلى الغرامات المتراكبة على مخالفات التهرب الضريبي، بما في ذلك ما يتعلق بضريبة الدخل أو القيمة المضافة أو السلع الانتقائية أو غيرها، حيث نص القرار صراحة على عدم إعفاء المكلف من الغرامات الناتجة عن التهرب الضريبي، بما في ذلك غرامات التأخير في التسجيل، والتأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرارات، والغرامات المالية المشار إليها في نظام ضريبة القيمة المضافة طالما أنها ارتبطت بتهرب ضريبي.



المدة الزمنية للمبادرة وأالية الاستفادة

تم تمديد العمل بالمبادرة لمدة ستة أشهر ميلادية تبدأ من 1 يناير 2026 وحتى 30 يونيو 2026، وفق ما نص عليه القرار الوزاري رقم 653 بتاريخ 6 رجب 1447 هـ، ويقتضي الاستفادة من المبادرة أن يبادر المكلف إلى أحد الخيارات خلال مدة المبادرة:

- سداد كامل أصول الضرائب المستحقة عن الفترات السابقة التي ترتب عنها الغرامات المشمولة بالمبادرة، مع تقديم جميع الإقرارات المطلوبة.

- أو التقدم بطلب تقسيط لهذه الأصول خلال المدة التي تبدأ من 1 يونيو 2022 حتى نهاية فترة المبادرة، مع الالتزام التام بخطبة التقسيط المعتمدة من الهيئة.


هذا الإطار الزمني يعني أن المكلف الذي يسارع إلى تسوية وضعه خلال الأشهر الستة للمبادرة يمكنه التخلص من عبء الغرامات المتراكمة، وفتح صفحة جديدة من الالتزام مع الهيئة.

مثال لتطبيق المبادرة

لنفترض أن لدى منشأة التزامات ضريبية عن فترتين مختلفتين:

الفترة الأولى: تخص إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن عامي 2023 و2024، حيث تأخرت المنشأة في تقديم بعض الإقرارات وسداد الضريبة المستحقة، مما ترتب عليه غرامات تأخر في تقديم الإقرار وغرامات تأخر في السداد، إلا أن جميع هذه المخالفات وقعت قبل 1 يناير 2026، ولم تُسدّد الغرامات حتى تاريخ بدء المبادرة، فقادت المنشأة خلال فترة المبادرة بتقديم جميع الإقرارات الناقصة، وسداد أصل الضريبة المستحقة؛ في هذه الحالة تدخل الغرامات المرتبطة بذلك الفترة ضمن نطاق مبادرة الإعفاء، ويجري إلغاء غرامات التأخير التقادم والسداد وفقاً للضوابط.

الفترة الثانية: قامت المنشأة بالتأخر في تقديم إقرار شهر يناير 2026، ما أدى إلى نشوء غرامات تأخر في التقديم وتأخر في السداد بعد تقديم الشركة للإقرار؛ وهذه الغرامات لا تدخل في نطاق المبادرة كونها عن إقرارات واجبة التقديم بعد تاريخ 1 يناير 2026.



أخطاء وممارسات مهنية شائعة

خطأ شائع:

عدم الاستفادة من مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية.

الإجراء الأمثل:

يتعين الاستفادة من مبادرة الغرامات وذلك بمراجعة أو تصحيح الإقرارات السابقة أو سداد أي مبالغ ضريبية متأخرة.

الإيضاح:

توجب مثل هذه المبادرات على الأشخاص الخاضعين للضريبة الاستفادة منها بقدر الإمكان - وذلك بحسب الأحوال، حيث قد تكون الاستفادة من المبادرة على النحو التالي:

1- تصحيح الأخطاء السابقة التي يكون المكلف على علم بها وذلك لتجنب الغرامات وتحفيض الأثر المالي على المكلف، وذلك في الأحوال التي يكون المكلف فيها على علم بوجود بعض الأخطاء السابقة أو يغلب على ظنه وجودها.

2- عمل مراجعة شاملة للإقرارات السابقة وذلك لأغراض التحقق وتحفيض مخاطر الفحص اللاحق الذي قد تقوم به الهيئة، وذلك في الأحوال التي لا يكون المكلف فيها على علم بوجود أخطاء معينة في إقراراته السابقة، حيث عادة ما يترتب على هذه المراجعة اكتشاف بعض الأخطاء أو النواقص التي توجب التعديل لاسيما في حال تم إسناد عملية المراجعة إلى جهة استشارية متخصصة في مراجعة الإقرارات الضريبية.

3- مراجعة الدعاوى والاعتراضات القائمة مع الهيئة والبحث في التنازل عن البنود أو الاعتراضات التي قد لا يكون موقف المكلف فيها مرجحاً فيه النجاح.

4- سداد أي مبالغ ضريبية متأخرة مستحقة للهيئة وذلك للاستفادة من سقوط الغرامات المرتبطة بها.

وعلى كل حال فإن جميع الاحتمالات المذكورة أعلاه أو غيرها يكون الأساس فيها هو مقارنة التكلفة بالمنفعة وذلك بناءً على حجم مبالغ الضريبة وتكاليف مراجعتها أو التحقق منها.

خطأ شائع:

عدم اعتبار مفهوم مقر الإدارة الرئيس للشركات المنشأة خارج المملكة.

الإجراء الصحيح:

التحقق من انتظام شروط مقر الإدارة الرئيس في الشركات المنشأة خارج المملكة والتي قد يترب عليها خصوتها للزكاة أو لضريبة الدخل في حال انتظام هذه الشروط.

الإيضاح:

تضمنت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وكذلك على القرار الوزاري رقم 2194 وتاريخ 12/7/1432هـ تحديد مفهوم الإدارة الرئيس لأغراض تطبيق أحكام ضريبة الدخل، حيث يعد مكان الإدارة الرئيس في المملكة عندما يتحقق اثنان على الأقل من الشروط التالية:

1. عقد الاجتماعات المعتادة لمجلس الإدارة التي تتم بشكل منتظم ويتم خلالها اتخاذ السياسات والقرارات الرئيسية المتعلقة بإدارة الشركة وتسخير أعمالها في المملكة.

2. اتخاذ القرارات التنفيذية العليا المتعلقة بإدارة وظائف الشركة مثل قرارات المدير التنفيذي ونوابه في المملكة.

3. أن تكون معظم أعمال الشركة - التي يتحقق منها معظم إيراداتها - في المملكة.

وبالتالي في حال تتحقق اثنان من الشروط المذكورة أعلاه في أي منشأة خارج المملكة فإنها تعد مقيمة لأغراض أحكام الزكاة وضريبة الدخل، مما يجب تسجيلها لدى الهيئة كشخص خاضع لضريبة الدخل أو للزكاة بحسب جنسية المالك.



بيانات التواصل:

✉ +966 11 293 1220

📞 +966 55 201 2007

✉ info@ans-cpa.com

🌐 https://www.ans-cpa.com/

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصحابة | جدة - حي الشراح - طريق الأمير نايف .Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah - Al shera'a - Prince Naif Rd

